

Distr.: General
30 December 2002

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

البند ٦٦ (ي) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/57/510)]

٦٥/٥٧ - الصلة بين نزع السلاح والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أحكام الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة المتعلقة بالصلة بين نزع السلاح والتنمية^(١)،

وإذ تشير أيضاً إلى اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية، في ١١ أيلول/سبتمبر

١٩٨٧^(٢)،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٧٥/٤٩ ياء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ زاي المؤرخ ١٢ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ دال المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر

١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ كاف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ راء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥

لام المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٤/٥٦ هاء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١،

وإذ تضع في الاعتبار الوثيقة الختامية للمؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في ديربان،

جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨^(٣)، والوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري الثالث عشر لحركة

بلدان عدم الانحياز، المعقود في قرطاجنة، كولومبيا، يومي ٨ و ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(٤)،

وإذ ترحب بالأنشطة المختلفة التي نظمها الفريق التوجيهي الرفيع المستوى المعني بنزع السلاح والتنمية، وبالأراء والمقترحات

الواردة من الحكومات بشأن هذه المسألة، بصيغتها المبينة في تقرير الأمين العام^(٥)،

(١) انظر القرار د-٢/١٠ - ٢٠٠٠.

(٢) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.87.IX.8.

(٣) A/53/667-S/1998/1071، المرفق الأول.

(٤) A/54/917-S/2000/580، المرفق.

(٥) انظر A/57/167 و Add.1.

وإذ تؤكد على أهمية صلة التكافل بين نزع السلاح والتنمية، والتنمية في العلاقات الدولية الراهنة، وإذ يساورها القلق لتزايد النفقات العسكرية على نطاق العالم، والتي لولا ذلك لكان من الممكن إنفاقها على احتياجات التنمية،

وإذ تأخذ في الاعتبار التطورات الحاصلة في سياق نزع السلاح والأمن الدولي منذ انتهاء الحرب الباردة، فضلاً عن الآراء والأهداف الجديدة المتعلقة بقضايا التنمية والمعلنة في صكوك ومحافل منها إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٦)، وإعلان الدوحة الوزاري الصادر عن منظمة التجارة العالمية في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١^(٧)، وتوافق آراء مونتيري الذي توصل إليه المؤتمر الدولي لتمويل التنمية والمعتمد في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢^(٨)، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة^(٩) وخطة التنفيذ الصادرة عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة^(١٠)، "خطة تنفيذ جوهانسبرج" المعتمدين في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢،

وإذ تضع في الاعتبار التغييرات التي حدثت في العلاقات الدولية منذ اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧، بما في ذلك برنامج التنمية الذي نشأ خلال العقد الماضي،

وإذ تضع في اعتبارها التحديات الجديدة التي تواجه المجتمع الدولي في ميدان التنمية واستئصال الفقر والقضاء على الأمراض التي ابتليت بها البشرية،

١ - توجب بتقرير الأمن العام، المقدم عملاً بالقرار ٢٤/٥٦ هاء^(١١)، بما في ذلك ما تضمنه من اقتراح النظر في إنشاء فريق من الخبراء الحكوميين لإجراء استعراض للصلة بين نزع السلاح والتنمية في سياق العلاقات الدولية الراهنة، فضلاً عن دور المنظمة في هذا الصدد؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام، أن يقوم، في حدود الموارد المالية المتاحة، وبمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين الذي يتم تشكيله في سنة ٢٠٠٣ على أساس التوزيع الجغرافي العادل، وبالتماس آراء الدول، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة يتضمن توصيات لإعادة تقييم الصلة بين نزع السلاح والتنمية في السياق الدولي الراهن، وكذلك دور المنظمة في هذا الصدد، لكي تنظر فيه في دورتها التاسعة والخمسين؛

٣ - تطلب إلى الفريق التوجيهي الرفيع المستوى المعني بنزع السلاح والتنمية، أن يدعم ويعزز برنامج أنشطته، وفقاً للولاية المحددة في الفقرة الفرعية ٩^(١٢) (ب) من الفقرة ٣٥ (ج) من برنامج العمل الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية^(١٣)؛

(٦) انظر القرار ٢/٥٥.

(٧) WT/MIN(01)/DEC/1.

(٨) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٩) تقرير مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع A.03.II.A.1)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٠) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

- ٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، عن طريق الأجهزة الملائمة وفي حدود الموارد المتاحة، بمواصلة اتخاذ تدابير لتنفيذ برنامج العمل؛
- ٥ - تحث المجتمع الدولي على أن يُكرس للتنمية الاقتصادية والاجتماعية جزءاً من الموارد المتاحة نتيجة لتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، وذلك بغية تضيق الفجوة التي تزداد اتساعاً باستمرار بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛
- ٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال الموقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "الصلة بين نزع السلاح والتنمية".

الجلسة العامة ٥٧

٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢